مصادر القانون الدستوري

د. حكمت حكيم
جامعة التحدي – قسم العلوم السياسية

ملخص:

يبحث الموضوع ملخص مصادر القانون الدستوري، كما هو متفق عليه من قبل غالبية الفقهاء في مجال القانون، والقانون الدستوري بشكل خاص. ففي الوقت الذي يستعرض الكاتب مصادر القانون الدستوري، كما يراها غالبية الفقهاء، والمتمثلة في التشريع والعرف والقضاء يذهب الكاتب إلى التأكيد على مزاولة دراسة تلك المصادر من وجهة نظر واقعية ملموسة، حيث يذهب إلى القول بأن الدستور اداة بيد الطبقة الحاكمة أو الحزب الحاكم، وبالتالي فالقوانين التي يصدرها النظام السياسي تهدف بالأساس إلى أضفاء المشروعية القانونية على نشاط الدولة إلى كافة المجالات بما ينسجم مع ايديولوجية الطبقة الحاكمة أو الحزب الحاكم.

فإذا كان الدستور ظاهرة تقدمية وديمقراطية من الناحية التاريخية فإنه تحول في الوقت الحاضر إلى اداة اساسية لترسيخ دكتاتورية الطبقة الحاكمة، وبالتالي فايديولوجية الطبقة الحاكمة هي المصدر الأساسي للقانون الدستوري.

أما التشريع والعرف والقضاء فهي مصادر قانونية. لأن أي نظام سياسي بغض النظر عن طبيعته الاجتماعية والاقتصادية لايمكن أن يصدر قوانين بالضد من ايديولوجية الطبقة التي يعبر عن مصالحها. وعلى هذا الأساس فالفلسفة السائدة للطبقة الحاكمة هي المصدر الأساسي للقانون الدستوري.

يذهب الأغلبية الساحقة من الفقهاء، إلى أن مصدر القواعد القانونية قد يكون مباشرا أو غير مباشر، والمصدر المباشر هو مايرجع إليه لمعرفة القاعدة القانونية، وبمعنى آخر ما يحدد القاعدة القانونية تحديداً مباشراً، ويطلق على هذا المصدر كذلك بالمصدر الرسمي. أما المصادر غير المباشرة للقواعد القانونية فهي النظريات السياسية والاقتصادية والحضارية التي تسود في مجتمع معين[1]. إن المصادر الرسمية أو المباشرة للقواعد القانونية بشكلٍ عام والقواعد الدستورية ليست كلها محل اتفاق وأن كان التشريع مصدرا أساسياً، لاخلاف حوله من قبل الفقهاء، أما العرف والقضاء فهناك خلاف يدور حول جعلهما من المصادر القانونية، والخلاف بين الفقهاء محتدم فيما يتعلق بالقضاء حول جعله من مصادر القانون.

تشغل دراسة مصادر القواعد القانونية، والقانون الدستوري على وجه الخصوص، مكانة خاصة وذلك بسبب أهميتها القانونية والسياسية وذلك من أجل معرفة المصادر الأساسية التي تستند عليها كافة القواعد القانونية، فمن المعروف أن الملك أو الحاكم في الماضي كان مطلق الصلاحيات ويمارس اختصاصاته بالطريقة التي كان يريدها من دون أن يكون مسؤولاً أمام أي جهة عن كافة تصرفاته، وكان هذا الوضع نابعاً بسبب عدم وجود قوانين مدونة تقيد من تلك الاختصاصات وتبين بشكل واضح صلاحيات الحكام والملوك وتوضح حقوق وواجبات المواطنين، ويذهب أغلب الفقهاء إلى القول: إن الدستور يعني وجود قواعد قانونية أساسية تتسم بصفة العلوية وتقيد صلاحيات وسلطة الحاكم وتبين حقوق وواجبات المواطنين التي يتضمنها الدستور.[2]

لابد من الإقرار ابتداءً من أن ظاهرة الدساتير، ظاهرة ديمقراطية من الناحية التاريخية، ولكن في الوقت نفسه بدأت الدساتير تفقد أهميتها القانونية والسياسية، بعد أن تحولت إلى أداة بيد الطبقات الحاكمة لإضفاء المشروعية القانونية على سلوكها في مختلف مجالات إدارة الدولة والمجتمع.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نشير إلى أن هؤلاء الفقهاء يفصلون ما بين القواعد القانونية الواردة في الدستور من الناحية النظرية، وبين وسائل وأساليب ممارسة

---

1 انظر بالتفصيل: د. يحي الجمل، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، الكويت 1970/ 1971، ص 28-29.

2 انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة 1964، ص 134

السلطة من الناحية الفعلية الواقعية، الأمر الذي يؤكد في كثير من الأحيان عدم أهمية هذه الوثيقة القانونية، إذ يلف النسيان العديد من القواعد الدستورية المهمة التي لايظهر لها أي أثر في الواقع الملموس.[1]

من المعروف أن العرف كان أول مصدر للقانون في تاريخ البشرية والمصدر الوحيد قبل ظهور الكتابة.[2] ذلك أن القواعد القانونية المكتوبة التي ظهرت فيما بعد قبل شريعة حمورابي وغيرها لم تكن في الواقع إلاّ تدوينا لما استقرت عليه الأعراف آنذاك.[3]

أما العرف في الوقت الحاضر فبدأ يفقد الكثير من أهميته باعتباره مصدراً من مصادر القانون وذلك للاتجاه السائد اليوم لحركة التدوين القانونية وظهور الدساتير المدونة منذ أواخر القرن الثامن عشر[4] وبشكل خاص في التشريعات التقليدية.

هناك شبه اجماع بين فقهاء القانون على أن مصادر القانون الدستوري هي التشريع والعرف والقضاء، وإن كان يوجد بينهم بعض الخلافات فيما يتعلق بالعرف والقضاء، الأمر الذي يدفعنا إلى أن نستعرض وجهات نظر فقهاء القانون حول مصادر القانون الدستوري من وجهة نظر نقدية.

أولاً: التشريع

يقصد بالتشريع كافة القواعد القانونية التي تصدرها سلسلة مختصة لها صلاحياتها دستورية في اصدار القوانين، وغالباً ما تكون هذه السلطة ممثلة بالبرلمان الذي يعد السلطة التشريعية العليا في البلاد، ولكن المشرع في بعض الأحيان يعمد إلى دفع القوة القانونية لقانون معين إلى القوة القانونية للقواعد الدستورية نفسها، فعلى سبيل المثال: نصت المادة 4 من الدستور الكويتي الصادر في 11 نوفمبر 1962 على إعطاء قانون التوارث في الكويت قوة دستورية، وتطلبت المادة نفسها لتعديله

---

1 انظر لمزيد من التفصيل، ابراهيم ابوخزام، الدساتير والظاهرة الدكتاتورية، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر 1987.

2 انظر: د. يحي الجمل، نفس المصدر السابق، ص35

3 انظر: د. عثمان خليل عثمان، الاتجاهات الدستورية الحديثة، القاهرة 1971، ص11

4 انظر: د. ثروت بدوي، مصدر سابق ص134-135

مايتطلبه الدستور الكويتي من اجراءات شكلية.[1]

كما نلاحظ كذلك دستور الجمهورية المصرية الصادر في عام 1956، حيث أضفى على بعض نصوصه قانون الاصلاح الزراعي الذي حدد الملكية الزراعية صفة دستورية، حيث كان هدف المشرع المصري من وراء ذلك ضمان تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بتحديد الملكية الزراعية تطبيقاً سليماً، كما نص الدستور المصري المذكور في المادة 130 منه على كيفية اجراء محاكمة رئيس الجمهورية وصدر قانون بذلك له قوة الدستور.[2]

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول.. وفقاً للمعيار الموضوعي في تحديد مفهوم القانون الدستوري - (كما سنرى فيما بعد)- فإن التشريعات العادية قد تكون مصدراً لقواعد دستورية بالمعنى الموضوعي، فقوانين الانتخاب وقوانين توارث العرش في البلدان الملكية التي لاينص الدستور فيها على كيفية وراثة العرش تعد مصدراً من مصادر القانون الدستوري.[3] من الضروري الإشارة في هذا السياق بأن قوانين الانتخاب وقوانين توارث العرش لايمكن اعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدستوري، بقدر ما هي جزء مكمل للدستور، وإن كانت أغلب هذه القوانين لاترد في الوثيقة الدستورية نفسها. هذا ما أردنا ايراده على سبيل المثال لا الحصر فيما يتعلق بالتشريع الذي يعد المصدر الأساسي والأولي لكافة القواعد القانونية والقانون الدستوري بإجماع كافة فقهاء القانون.

ثانياً: العرف:

هناك اجماع في الفقه القانوني على عد العرف أقدم مصدر للقواعد القانونية، كما كان يعد العرف في الأزمنة البعيدة وقبل انتشار الكتابة المصدر الرسمي الوحيد للقواعد القانونية[4] أما العرف الدستوري فقد ورد تعريفه في الموسوعة السياسية

---

1 انظر: د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري مع دراسة خاصة للدستور الكويتي، الكويت 1972، ص21

2 انظر: د. رمزي طه الشاعر، مصدر سابق، ص208

3 انظر: د. يحي الجمل، مصدر سابق، ص30-31

4 راجع فيما يتعلق بأهمية العرف كمصدر للقواعد القانونية كافة المؤلفات المتعلقة بدراسة أصول القانون، والمدخل للدراسات القانونية أو نظرية الدولة والقانون، حيث يدرس العرف

الصادرة عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر (بأنه الدستور غير المكتوب) بمعنى القواعد والمبادئ والممارسات التي أصبحت سارية المفعول في نظام الدولة إلى جانب القوانين الأساسية المدرجة في صلب الدستور المكتوب عن طريق السوابق والتفسيرات والاجتهادات التي استقر عليها الرأي واكتسبت قوة الإلزام. والعرف يقوم إلى جانب الدستور المكتوب، ويغطي النقص أو يفسر الغموض في النصوص الدستورية. فهو مصدر هام من مصادر التشريع والممارسة القانونية في مواجهة الظروف المستحدثة والحالات الخارجة عن إطار النص المكتوب)[1].

يقوم العرف الدستوري على ركنين أساسيين، هما الركن المادي والركن المعنوي، والركن المادي يقوم على اتباع سلوك معين يصاحبه التكرار من دون أن يعترض أحد على هذا السلوك ومن دون أن يحدد لهذا التكرار فترة زمنية.

أما الركن المعنوي فيقصد به الاعتقاد أو الايمان بأن مراعاة ذلك السلوك أصبح التزاماً عرفيا على الجميع. إن الركن المعنوي والحالة هذه هو الذي يعطي للعرف قوته الالزامية.[2]

أنواع العرف الدستوري

فيما يتعلق بالعرف الدستوري وعلاقته بالنصوص الدستورية نجد أنه قد يكون

باعتباره مصدراً من مصادر القواعد القانونية.

راجع بهذا الصدد كذلك:

- مجموعة من المؤلفين السوفيت، القانون الدستوري في البلدان البرجوازية، والدول المتحررة حديثاً من التبعية الكولونيالية، موسكو 1977، ص16-17
- د. أحمد حشمت، العرف كمصدر من مصادر القانون، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة السنة الخامسة، ص633 ومابعدها.
- د. سعد عصفور، القانون الدستوري، القاهرة 1954، ص84.
- د. عبدالفتاح ساير داير، القانون الدستوري، القاهرة، 1959، ص250
- د. كامل ليله، القانون الدستوري، القاهرة 1967، ص30 هامش 1.
- البروفسور ميش. أ . أ القانون الدستوري في البلدان البرجوازية والبلدان المتحررة حديثا من التبعية الكولونيالية، جامعة موسكو ، موسكو 1977، ص 11-13

1 الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1974، ص380.

2 انظر، د. يحي الجمل، مصدر سابق، ص36-37

في أغلب الأحوال عرفاً مفسراً لنص في الدستور، وهذا مايطلق عليه بالعرف المفسر، وقد يكون عرفاً مكملاً لنقص في الدستور، وهذا مايطلق عليه بالعرف المكمل، أما العرف المعدل فقد يكون بإلغاء نص في الدستور وإحلال نص آخر محله. وسنحاول فيما يلي استعراض كل شكل من الأشكال الثلاثة من العرف الدستوري.

1- العرف المفسّر:

العرف المفسّر يعني وجود نص دستوري غامض يحتاج إلى توضيح، فالعرف المفسر مقترن بوجود نص غامض في الوثيقة الدستورية، فأثر العرف المفسر يقتصر على تفسير وتوضيح الغموض الوارد في النص الدستوري، دون أن ينشأ حكم جديد أو نص جديد مخالف للوثيقة الدستورية. واستناداً على هذا الفهم نقول: إنه لاوجود للعرف المفسر إلا حيث يوجد غموض في النصوص الدستورية.

أما إذا كانت نصوص الوثيقة الدستورية واضحة لا خلاف حولها فلا مجال للعرف المفسر.[1]

لقد استقر رأي الفقه القانوني بأنه لايجوز عن طريق الادعاء بالتفسير للنصوص الدستورية الغامضة الخروج بالنص عن معناه الأصلي والهدف الذي أراده المشرع منه، فإذا تجاوز العرف المفسر هذه الحدود - أي حدود التفسير للنصوص الدستورية الناقصة - فإنه يعد والحالة هذه تشويها لإرادة المشرع وإخلالا بجوهر النصوص الدستورية.

2- العرف المكمل:

للعرف المكمل صورتان:

الصورة الأولى: وهي الصورة التي يأتي فيها الدستور لتنظيم أمر معين، ولكن هذا التنظيم يكون فيه بعض النقص، فدور العرف المكمل في

---

1 انظر: د. رمزي طه الشاعر، مصدر سابق، ص242

هذه الصورة هو إكمال النقص في النص الدستوري.[1]

والصورة الثانية: وهي الصورة التي لم يأت الدستور إلى تنظيمها أصلاً فيكون دور العرف المكمل في هذه الحالة سد هذا النقص شريطة ألا يتعارض مع أي نص من النصوص الدستورية.[2] هذا ويطلق البعض على الصورة الثانية من العرف، بالعرف المنشئ باعتباره ينشئ قاعدة دستورية غير موجودة أصلاً عكس ماهو عليه الحال في الصورة الأولى التي تأتي لتسد نقصاً في نص من النصوص الدستورية.

3- العرف المعدل:

العرف المعدل هو ذلك النوع من العرف الدستوري الذي يهدف إلى تعديل في نصوص الوثيقة الدستورية عن طريق إضافة أحكام جديدة لا تتفق مع جوهر النصوص الدستورية ، وإلغاء أو إسقاط نصوص دستورية أخرى.

بعد استعراضنا لصور العرف الثلاث لابد لنا من معرفة القيم القانونية للعرف باعتباره مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدستوري.

لابد من القول ابتداءً بأن العرف يعد مصدراً تاريخياً من مصادر القانون الدستوري، لا بل المصدر الأول قبل ظهور الحركة التدوينية للقانون بشكل عام، ولكن بدأت أهمية العرف في التناقص بسبب ظهور الحركة التدوينية القانونية بشكل عام والدستورية بشكل خاص. ومن الملاحظ بأنه حتى أنواع العرف الثلاثة المشار إليها التي يعدها الغالبية العظمى من الفقهاء، مصدرا للقانون الدستوري وجدت تطبيقاتها العملية بعد الثورة البرجوازية في أوربا وظهور العديد من الدساتير المكتوبة، والسبب في اعتقادنا يعود إلى عوامل عديدة منها غموض النصوص الدستورية بسبب قلة الخبرة التدوينية عند المشرعين آنذاك، إضافة إلى أن الدساتير التي ظهرت في تلك الفترة كانت دساتير موجزة مما أضفى عليها طابع الغموض في كثير من الأحوال، ولهذا ترك المجال واسعاً لوجود أعراف دستورية في

---

1 انظر: د. يحي الجمل، مصدر سابق، ص38.

2 انظر: د. يحي الجمل، مصدر سابق، ص38-39

تلك الفترة.[1] أما في الوقت الحاضر وبعد تكدس الخبرة التدوينية فتظهر الدساتير واضحة ومفصلة في أغلب المجالات التي تنظمها، وهذا ما قلل إلى حد كبير من دور العرف باعتباره مصدراً للقانون الدستوري، حيث أن الغالبية العظمى من الكتاب في مجال القانون الدستوري عندما يستعرضون أمثلة حول دور العرف من حيث كونه مصدراً من مصادر القانون الدستوري يوردون أمثلتهم من الدساتير التي ظهرت بعد الثورة البرجوازية في أروبا، ومن هذا يمكننا القول بأن دور العرف باعتباره مصدراً من مصادر القانون الدستوري أصبح ضعيفاً ولكن لايمكن انكار دور العرف كمصدر أساسي للقانون الدستوري من الناحية التاريخية.

ثالثاً: القضاء

ينقسم الفقهاء فيما بينهم حول الاعتراف بالقضاء كمصدر للقواعد القانونية والقانون الدستوري، إلى قسمين، قسم منهم ينفي أن يكون القضاء وقرارات المحاكم مصدراً من مصادر القواعد القانونية وإنما يعتبرونها مصدراً تفسيرياً للقواعد القانونية والقانون الدستوري[2] والقسم الآخر يؤكد على أن القضاء وقرارات المحاكم مصدر هام من مصادر القواعد القانونية، ويفرقون بين نوعين من الدول. فهناك دول لاتأخذ بنظام السوابق القضائية مثل فرنسا وايطاليا والعديد من البلدان الأخرى ولذلك نجد القضاء وبالتالي قرارات المحاكم أيا كانت المحكمة التي أصدرتها لاتعد مصدراً للقواعد القانونية لانه مهما كانت قيمة تلك القرارات، والأحكام الصادرة من هذه المحاكم فإنها لاتكون ملزمة للمحكمة التي أصدرتها في قراراتها القادمة، كما لاتعد ملزمة كذلك، للمحاكم الأخرى الأدنى منها درجة.[3]

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للقضاء وقرارات المحاكم في البلدان التي تأخذ بنظام السوابق القضائية، ذلك أن القضاء في هذه البلدان يعد بدون خلاف مصدراً من

---

1 انظر: د. يحي الجمل، مصدر سابق، ص40-43

2 انظر: د. رمزي طه الشاعر، مصدر سابق، ص272-273

- انظر كذلك: د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، الاسكندرية، 1965، ص125 ومابعدها.

3 انظر: د. يحي الجمل، مصدر سابق، ص32-33

- انظر كذلك، د. عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت، 1968، ص54.

مصادر القواعد القانونية والقانون الدستوري.[1] لأن قرارات المحاكم في البلدان التي تأخذ بنظام السوابق القضائية تكون ملزمة في قضائها بالمبادئ التي سادت عليها من قبل وبالمبادئ التي سادت عليها المحاكم الاعلى منها درجة، مثال على ذلك: انكلترا حيث نلاحظ أن قضاء مجلس اللوردات باعتباره المحكمة العليا في البلاد، هو قضاء ملزم لكافة المحاكم الأخرى وللمجلس نفسه في قضائه القادم. وعلى هذا الأساس ففي مثل هذه البلدان تعتبر قرارات المحاكم وبالتالي القضاء بشكل عام مصدراً من مصادر القواعد القانونية والقانون الدستوري.

هذه هي المصادر الثلاثة للقواعد القانونية والقانون الدستوري التي يقرها غالبية الفقهاء، ولابد هنا من طرح السؤال الآتي: إذا كانت المصادر السابقة الذكر هي المصادر الأصلية للقواعد القانونية والقانون الدستوري، فمن أين تستمد المصادر المذكورة مصادرها الأصلية التي تستند إليها؟ وبمعنى آخر، ماهي المصادر الأصلية لكل من التشريع والقضاء والعرف باعتبارها مصدراً للقواعد القانونية والقانون الدستوري؟ من أجل الإجابة على هذين السؤالين لابد من الإشارة إلى أن الأستاذ يحي الجمل يشير في مؤلفه النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة فيقول: (والتشريع هنا يعني أساساً الوثيقة الدستورية نفسها، أي الدستور، ويعني بالإضافة إلى ذلك القوانين العادية أو النصوص التي ترد في قوانين عادية تتعرض لموضوعات هي بطبيعتها دستورية لاتصالاتها بتنظيم السلطات العامة السياسية أو بالحقوق الاساسية للأفراد..)[2] ثم يستطرد فيؤكد: (وتزداد أهمية التشريع باعتباره المصدر الأول للقواعد القانونية عموماً وكذلك للقواعد الدستورية في الزمن الحاضر، ذلك لأن الفلسفة السائدة في المجتمعات المعاصرة هي فلسفة تدخلية – على اختلاف درجات التدخل – وهذه الفلسفة تجعل يد السلطة تمتد لتنظم كثيراً من الأمور والعلاقات التي كانت لاتمتد إليها يدها في الماضي، ووسيلة السلطة إلى مثل هذا التنظيم هي التشريع).[3] إن مجرد إشارة الأستاذ يحي الجمل حول الفلسفة السائدة في المجتمعات المعاصرة إشارة صائبة وجريئة ولكنها مبثورة، الأمر الذي يدعونا للتأكيد على أن الفلسفة السائدة في أي مجتمع من المجتمعات قانون موضوعي لايمكن تجاهله، بل يفرض نفسه موضوعيا

---

1 انظر: د. سعد عصفور، مصدر سابق ص62–63

2 انظر: د. يحي الجمل، مصدر سابق، ص31

3 انظر: د. يحي الجمل، مصدر سابق، ص31

لأنه مصدر أساسي للقواعد القانونية والقانون الدستوري في كافة المجتمعات بغض النظر عن نظامها السياسي وطبيعته الاجتماعية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس نؤكد بأن الفلسفة السائدة هي المصدر الأساسي والأولي لكافة التشريعات في البلاد وفي مقدمتها القانون الدستوري.

يذهب البروفسور (ميشن الكسيفش) إلى اعتبار قرارات الحزب الحاكم وقرارات هيئاته العليا في الدول النامية مصدراً قانونياً.[1]

إن قرارات الحزب الحاكم وقرارات هيئاته العليا تعد مصدراً أساسياً من المصادر القانونية ليس في البلدان النامية فحسب، وإنما في كافة البلدان الرأسمالية والاشتراكية على حد سواء. لأن كافة القوانين ومن ثم القانون الدستوري الذي يقف على رأس الهرم القانوني في أي دولة من الدول، يعد الإداة الأساسية لتنفيذ الايديولوجية السائدة، سواء أكان ذلك في البلدان الرأسمالية أم في البلدان الاشتراكية أم في البلدان النامية. فلقد أشار انجلس إلى ذلك بقوله: (إن الدستور هو نتاج الصراع الطبقي في كافة أشكاله السياسية وبالتالي فهو يصاغ لصالح الطبقة التي تحرز النصر)[2] فلقد كتب كل من ماركس وانجلس في البيان الشيوعي موجهين كلامهم إلى البرجوازية الرأسمالية مؤكدين: (أن أفكاركم نفسها ناتجة عن علاقات الانتاج وعلاقات الملكية الرأسمالية، كما أن الحق لديكم ليس إلا أرادة طبقتكم مخطوطة بشكل قانون، هذه الإرادة التي تحدد فحواها ومبناها ظروف الحياة المادية لطبقتكم)[3] وما هو صحيح للطبقة البرجوازية فهو يسري على كافة الطبقات الأخرى التي تقف على رأس المجتمع، وبالتالي فالدولة والقانون هما الأداة بيد الطبقات الحاكمة ضد الطبقات والفئات المحكومة. وإذا كان كل من ماركس وانجلس يؤكد بأن الدستور هو نتيجة للصراع الطبقي وبالتالي يصاغ لصالح الطبقة التي تحرز النصر، فهذا يعني بالضرورة أن الدستور هو أداة أساسية لإقامة دكتاتورية الطبقة المنتصرة في أي نظام سياسي بغض النظر عن الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية لذلك النظام.[4]

---

1 البروفسرور ميشن. أ . أ. نفس المصدر السابق، ص15

2 كارل ماركس ومزيدريك انجلس، المؤلفات الكاملة، المجلد 7، ص40

3 كارك ماركس ومزيدريك انجلس، البيان الشيوعي، دار التقدم، موسكو ص62

4 انظر: معمر القذافي، الكتاب الأخضر، حل مشكلة الديمقراطية.

الفلسفة السائدة:

إن الطبقة التي تحرز النصر في الصراع الطبقي على بقية الطبقات والفئات الأخرى في المجتمع، تسيطر بالتالي على وسائل الانتاج وتهيمن على الاقتصاد وتتزعم ممارسة السياسة العامة للدولة عبر الجهاز المنظم الذي يجسد ارادتها بقوانين تستند على الايديولوجية التي تعتنقها. إن السمة المميزة للبناء الفوقي السياسي والقانوني تكمن في أنها تعكس متطلبات التطور الإقتصادي في وعي وإرادة الطبقة المسيطرة المنظمة في شكل الدولة، ومن هذا الفهوم نرى أن الدولة هي التي تحدد صلاحيات المؤسسات المركزية العليا لسلطة الدولة، كما تحدد حقوق وواجبات المواطنين وذلك وفقاً لمصالح وإرادة الطبقة الحاكمة، وبمعنى آخر إن أي قانون يعبر عن حاجات التطور الاقتصادي والاجتماعي ويصاغ بشكل أو بأخر لتنفيذ مطالب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية للطبقة التي تسيِّر جهاز الدولة.[1]

إن غالبية فقهاء علم السياسة والقانون يضعون جانباً الحقائق الموضوعية عن مصادر التشريع بشكل عام والدستور بشكل خاص لكونهم ينادون بالطابع الحيادي المجرد للقانون، وبالتالي يفصلون القانون عن السياسة والاقتصاد، فلقد أكد أنجلس على العلاقة بين القانون والسياسة من جهة وبين القانون والسياسة والاقتصاد من الجهة الأخرى، مؤكداً اعتماد السياسة والقانون على الاقتصاد، وفي هذا الصدد كتب يقول: (إن الدولة هي بصورة عامة ليست إلا انعكاساً في شكل مركز للاحتياجات الاقتصادية للطبقة التي تسيطر على الانتاج)[2].

وبمعنى أخر الطبقة التي تمسك بزمام السلطة السياسية، ومن هذا المفهوم يمكن القول إن كافة القواعد القانونية والقانون الدستوري يعبر عن أيديولوجية الطبقة الحاكمة. وتكمن القاعدة الموضوعية المتحكمة في هذه العلاقة في أن مصادر النشاط السياسي والتشريع توجد في العلاقات الاقتصادية وفي القوانين التي توجه الاقتصاد.

إن الأهداف السياسية ومصالح الطبقة الحاكمة هي التي تحدد الأسس الموضوعية لكافة القوانين والدساتير في دولة من الدول، على اعتبار أن تلك القوانين والدساتير

---

1 انظر: تشيجنا درزي، الديمقراطية والشرعية، ترجمة السيد الملاح، دار الثقافة الجديدة، القاهرة 1976، ص40

2 كارل ماركس ومزيد ديك انجلس، اعمال مختارة في مجلد واحد، ص616.

أداة للتعبير عن سياسة الطبقة التي تحرز النصر في الصراع على السلطة، الأمر الـذي يؤكد أن الدستور والحالة هذه أداة أساسية لدكتاتورية الطبقة الحاكمة.[1]

إن إخفاء الصفة الطبقية للأنظمة السياسية هي واحدة من أبرز سمات الدسـتور، في الوقت الذي تؤكد الوقائع والأحداث التاريخية بأن الدساتير غالباً مـا تظهـر في المنعطفات السياسية الحادة في تاريخ المجتمعات، وكنتيجة لحسم الصـراع السياسـي لصالح إحدى الطبقات التي تحرز الانتصار في ذلك الصراع، إن دستور أي دولة هو تجسيد لأيديولوجية الطبقة الحاكمة، وبالتالي أداة أساسية في إقامة دكتاتوريتها.

لاشك أن الدستور كوثيقة قانونية أساسية للدولة المعاصرة لعبت دوراً كبـيراً في تحديد وحماية حقوق وحريات المواطنين ووضعـت حـداً للأنظمـة الاسـتبدادية مـن الناحية التاريخية، الأمر الذي أدى إلى أن تشغل هذه الوثيقة القانونية مكانـاً خاصـاً في دراسـات الفقـة القـانوني بشـكل عـام، وفقـه القـانون الدسـتوري علـى وجـه الخصوص، منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر بعد انتصار الثورتين الامريكيـة عام 1776 والثورة الفرنسية عام 1789 والثورات البرجوازية الأخر التي أعقبتها.

ولكن بمرور الزمـن تحولـت هـذه الوثيقـة القانونيـة المهمـة إلى أداة بيـد الطبقـة الحاكمة أو الحزب الحاكم عندما بدا الصراع يشتد بين مختلف الطبقات الاجتماعية والأحزاب السياسية في مطلع هذا القرن وحتى وقتنا الحاضر.[2]

إن المصادر التقليدية للقانون الدستوري الـتي يشـير إليهـا غالبيـة فقهـاء القـانون الدستوري، مـاهي إلا وسـيلة مـن وسـائل إخفـاء الصفـة الطبقيـة أو الحزبيـة لهـذا الدستور أو ذاك، وبالتالي فإن تاريخنا المعاصر والمعاش حتى يومنا هذا ملئ بعشرات الشواهد والأمثلة على الدول التي لديها دساتير ولكنها دول لاتتسم بـالحد الأدنـى من سمات دولة القـانون بمعناهـا في الفقـه التقليـدي.[3] فكـل مـن النظـامين الفاشـي والنازي اللذين ظهرا في منتصف الثلاثينات من هذا القرن في كل من ايطاليا والمانيا كان له وثيقة دستورية، والبرتغال التي سادها لفترة طويلة نظام دكتاتوري كان لهـا

---

1 لمزيد من التفاصيل، انظر: إبراهيم ابوخزام، الدسـاتير والظـاهرة الدكتاتوريـة، المركـز العـالمي للدراسات وابحاث الكتاب الأخضر 1987.

2 انظر: ميشال ميـاي، دولـة القـانون، مقدمـة في نقـد القـانون الدسـتوري، المؤسسـة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية سنة 1988، ص7 ومابعدها.

3 انظر: إبراهيم أبوخزام، الدساتير والظاهرة الدكتاتورية. نفس المصدر السابق ص24 (الحاشـية رقم 3).

دستور صدر عام 1963، والنظام الامبراطوري في اثيوبيا كان له دستور صدر عام 1955، ولكنه كان نظاماً ملكياً مطلقاً يستند على نظرية الحق الالهي في الحكم، وهناك عشرات الدول اليوم التي لها دساتير ولكنها دول لاتعبر عن إرادة الشعب وغير ديمقراطية ولاتعبر أي وزن لحقوق وحريات المواطنين وحقوق الإنسان. إن الأنظمة السياسية السائدة في كافة بلدان العالم – وبدرجات متفاوتة –لاتعكس من الناحية الفعلية النموذج السياسي الذي يتضمنه الدستور، وبالتالي فإن الدستور هو الأخر لايعكس في مجمله الصراعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع ولكن ينظمها، وبمعنى أدق يلطفها، الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن الدساتير وثائق قانونية تحاول تجميد أو تلطيف الصراع الطبقي والحزبي على السلطة في المجتمع لفترة محددة.[1]

إن السياسات التي تمارسها كافة البلدان استناداً إلى وثائقها القانونية وفي مقدمتها الدستور، ماهي إلا تعبير عن إرادة الحزب أو مجموعة من الأحزاب المؤتلفة فيما بنيها، أو تعبر عن إرادة الطبقة أو مجموعة من الطبقات المتألفة لقيادة الدولة والمجتمع، الأمر الذي يؤكد بأن الوثيقة الدستورية لايمكن أن تكون تجسيداً لإرادة الأمة أو إرادة الشعب.

إذا ما أردنا أن تكون القوانين معبرة عن الإرادة الشعبية وتجسيداً لمصالح الأمة، فمن الضروري أن تلغى الفوارق بين القوانين من حيث قوتها الالزامية، لأن تلك القوانين جميعاً بما فيها الدستور صادرة عن الشعب، وبالتالي فإن تلك الإرادة لايمكن أن تتجزأ إلى إرادة عليا وأخرى أقل منها، وأن تستمد تلك القوانين مصادرها من القانون الطبيعي وقواعد العدالة والحق على اعتبار القانون الطبيعي وقواعد العدالة والحق قيما انسانية عليا لا اختلاف عليها من قبل العقول البشرية السليمة، وتنتفي فيها أية علاقة استغلالية تتضمن الاضطهاد والقهر والتسلط.[2]

---

1 انظر: د. أحمد سرمال، النظم السياسية والدستورية في لبنان والدول العربية، دار الباحث، لبنان بيروت، الطبعة الأولى سنة 1980 ص11.

2 انظر: د. عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب الأول، المدخل لعلم القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الثانية سنة 1988 ص38 ومابعدها.